

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ا □ تعالى إذا اقتضت المصلحة تزويجها اه .

وأقره سم قوله (وهو هنا) إلى قول المتن وإنما يحصل في النهاية إلا قوله أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة قوله (كالفاضي الخ) ويشمل ولايته بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى به الوالد رحمه ا □ تعالى اه .

نهاية وأقره سم قوله (من هي الخ) مفعول زوج في المتن قوله (وان كان الخ) غاية كسابقه وقوله إذنهما فاعل كان وقوله خارجه طرف مستقر خبر هي وضميره راجع لمحل ولايته عبارة النهاية خارجه عن محل ولايته اه .

قوله (كما يأتي) أي عن قريب في السوادة قوله (لا خارجه) إلى قوله وإفتاء المصنف في المغني إلا قوله إجماعاً وقوله أو وكيلهما وقوله أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة قوله (لا خارجه الخ) عطف على قوله من هي الخ قوله (بتزويجها) أي الخارجة من محل ولايته قوله (في غير محل الخ) في بمعنى إلى كما هو ظاهر اه .

رشدي قوله (بامتناعه منه) أي من التزويج متعلق بثبوت الخ وقوله بحضرته وقوله بعد أمره وقوله والخطاب الخ تنازع فيها امتناعه وسكوته قوله (أو بينة) بالجر عطفاً على امتناعه قوله (لتكرره منه) أي ثلاث مرات كما قاله الشيخان وهل المراد بالمرات الثلاث الأنكحة أو بالنسبة إلى عرض الحاكم ولو في نكاح واحد قال في المهمات فيه نظر والوجه الثاني اه .

مغني قوله (على معاصيه) هلا قال بدله عليه لأن الكلام في الفسق بالعضل لا به مع غيره وإلا لم يحتج لتكرره فتأمل وقد يراد بمعاصيه مرات العضل سم وقوله لا به مع غيره محل تأمل إذ المدار على ما ينقل الولاية إلى الأبعد ولا فرق فيه بين ما ذكر وغيره وأما قوله وإلا لم يحتج الخ فجوابه أن القصد به التمثيل لا الحصر إذ لا غرض يتعلق به فليتأمل اه .

سيد عمر قوله (وإلا) أي ان لم يفسق بعضه اه .

سم ولعل الأولى أي وان يتكرر منه أو غلب طاعاته على معاصيه قوله (بأنه) أي العضل قوله (أنه عند عدم تلك الغلبة) أي مع تكرره منه .

قوله (وحكايتهم لذلك) أي ولحكايتهم لكون العضل كبيرة قوله (وللجواز كذلك) أي ولحكايتهم أيضاً جواز العضل وجهاً ضعيفاً وقوله للاغتناء الخ تعليل للجواز الضعيف قوله (أنه يزوج) أي الحاكم إلى قوله حيث لا يقسم في المغني قوله (عند غيبة الولي) أي مسافة القصر مغني وسم قوله (وإحرامه الخ) أي الولي قوله (ونكاحه الخ) عبارة المغني

وإرادته تزوج موليته ولا مساو له في الدرجة اه .

قوله (أو حبسه) أي ولو في البلد في الصور الثلاث لأنها بمثابة العضل اه .
ع ش قوله (حيث لا يقسم الخ) أي بأن انقطع خبره ولم يثبت موته اه .
ع ش .

قوله (حمله) أي قول الجمع قوله (مع ذلك) أي الإجمال قوله (فزوجها الخ) ظاهره وان
لم يبلغه الإذن قوله (وان لم تعرفه الخ) غاية قوله (أو قالت الخ) عطف على قوله أذنت
الخ قوله (أو مناصب الشرع) عطف على المضاف إليه قوله (صح) جواب لو قوله (في
الأخيرة) هي قوله أو مناصب الشرع اه .

ع ش قوله (كل منهم) أي على انفراده بلا إذن الباقيين ولو قال واحد منهم لكان أوضح
قوله (بنياية اقتصتها الولاية)